ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-٢٠٢١-١١٣١)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠٢١-٣٤٨٦٦)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – إضافة مبيعات - استبعاد مشتريات - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إضافة مبيعات واستبعاد كامل مشترياته، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م - ردت الهيئة بأنها قامت بفحص الفترة محل الاعتراض وتبين لها وجود فروقات ناتجة عن مخالفة المدعي للنصوص النظامية وذلك لوجود مبيعات لم يفصح عنها بالإقرار محل الاعتراض حيث قام بتعديل إقراره وتقديم إقرارًا صفريًا، وبعد فحص اعتراضه، قام بتزويد الهيئة ببيان مبيعات وتم طلب عينة من فواتير المبيعات ولم يقم بتزويد الهيئة بها، وعليه تم اعتماد بيان المبيعات الذي قدّمه المدعي وفقًا للنصوص النظامية مما نتج عنه إعادة تقييم الفترة الضريبية وتخضيع المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وإصدار إشعار تقييم نهائي لفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، واحتساب الغرامة المترتبة على ذلك وفقًا للنصوص النظامية وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند (١) فقد تبين أنّ المدعي لم ينكر ما جاء برد المدعى عليها ولم يُقدّم أي مستندات تثبت عدم صحة ما أسست عليه المدعي عليه قرارها في إضافة المبيعات - وفيما يتعلق بالبند (٢) فقد تبين عدم إقرار المدعي عن أي مبالغ ضمن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ولم تقم المدعى عليها بإجراء أي تعديل - وفيما يتعلق بالبند (٣) فقد تبين أن هذا البند متعلق بالبنود السابقة من هذا القرار - وفيما يتعلق بالبند (٤) فقد تبين أن هذا البند متعلق بالبنود السابقة من هذا القرار - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعي في كل البنود - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٤٨٦٦-) تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (... للسفر والسياحة) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمن اعتراضه على قرار المدعى عليها في إضافة مبيعات بقيمة (٩٦٨،١٢٦,٧١) ريال، وعلى استبعاد الهيئة لكامل مشترياته البالغة بقيمة (٩١١،٠٨٨,٥٧) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "أولًا: قامت الهيئة بالفحص على الفترة محل الاعتراض وتبين لها وجود فروقات ناتجة عن مخالفة المدعي لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونصها: تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي... وذلك لوجود مبيعات لم يفصح عنها بالإقرار محل الاعتراض حيث قام بتعديل إقراره وتقديم إقرارً صفريًا، وبعد فحص اعتراضه، قام بتزويد الهيئة بيان مبيعات وتم طلب عينة من فواتير المبيعات ولم يقم بتزويد الهيئة بها، وعليه تم اعتماد بيان المبيعات الذي قدّمه المدعي وفقًا لأحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثانيًا: وحيث تبين للهيئة بعد تقديم المدعي سجلات المبيعات عن الفترة الضريبية محل الدعوى بوجود مبيعات أعلى من الإقرار مع عدم وجود ميزان مراجعة، مما نتج عنه إعادة تقييم الفترة الضريبية وتخضيع المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وإصدار إشعار تقييم نهائي لفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، واحتساب الغرامة المترتبة على ذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. وبناءً على ما تقدم فإن إجراء الهيئة بإعادة التقييم صحيح لكون المدعي لم يفصح عن المبيعات فن الفترة محل الاعتراض. الطلبات: الحكم برفض الدعوى".

وبعرض المذكرة الجوابية للمدعى عليها على المدعي أجاب بالآتي: "الإقرار محل النظر يخص الربع الأول من عام ٢٠٢٠م ويتم تقديمه من بداية شهر أبريل ٢٠٢٠م ويستحق السداد حتى ٢٠٢١/٧/٣١ (طبقًا لفترة السماح التي قدمتها الهيئة) وهذه الفترة بدأت جائحة كورونا في الازدياد وكان هناك حظر كامل وحيث أن البيانات لم تكن متوفرة وجاهزة بسبب اغلاق مكاتبنا قمنا بتقديم إقرار صفري حتى نتمكن من تجهيز البيانات والحسابات ثم نقوم بتعديل الإقرار وقد قامت الهيئة بطلب معلومات إضافية تخص الفترة المذكورة ومنذ اللحظة التي طلبت هذه المعلومات قد أصبح الإقرار غير قابل للتعديل من قبلنا وأرفقنا البيانات والمعلومات الإضافية المطلوبة في الإقرار وهي بيان تفصيلي بالمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للضريبة وكشوف الحسابات البنكية ولكننا قد فوجئنا بقرار الهيئة بإعتماد قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة والمرسلة للهيئة من قبلنا وحذف المشتريات الخاضعة للضريبة واعتبارها صفر دون أن تطلب عينات من هذه المبيعات أو عينة للمشتريات، ونحن نتساءل كيف تتحقق المبيعات دون مشتريات حيث أننا وكالة سفر ونقوم باستخدام نظام حجز الكتروني حيث أنه في اللحظة التي نقوم بعمل حجز تذكرة نكون قد قمنا ببيع التذكرة للعميل وشراءها من المورد ووفقًا لذلك لا يمكن بيع تذكرة دون شرائها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً.، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٠م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وفيما يتعلق باعتراض المدعي على إضافة المدعى عليها مبيعات بقيمة (٩٦٨،١٢٦,٧١) ريال للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وبعد الاطلاع على اشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من العام ٢٠٢٠م ثبت للدائرة بأن الهيئة أضافت مبيعات بقيمة (٩٦٨،١٢٦,٧١) ريال تحت بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث قامت بالتعديل بناءً على الفروقات بين ما تم الإقرار عنه وبين سجلاته، ولما أنّ المدعي لم ينكر ما جاء برد المدعى عليها وإنما أشار لعدم مطالبته من قبل الهيئة بعيّنات المبيعات للفحص كما ذكرت في مذكرة ردها الجوابية ولم يُقدّم أي مستندات تثبت عدم صحة ما أسست عليه المدعي عليه قرارها في إضافة المبيعات، مما يثبت معه صحة قرار المدعى عليها. وفيما يتعلق باعتراض المدعي بشأن استبعاد المدعى عليها لكامل مشترياته البالغة بقيمة (٩١١،٠٨٨,٥٧) ريال للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م حيث ثبت للدائرة بعدم إقرار المدعي عن أي مبالغ ضمن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ولم تقم المدعى عليها بإجراء أي تعديل ممّا يُقرر معه رفض الدعوى. وفيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة مخالفة الخطأ في الإقرار، وحيث ما تم ذكره في البنود السابقة قد بني عليه في هذه المخالفة مما يثبت معه صحة قرار المدعى عليها وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وفيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد المتعلق الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وحيث ما تم ذكره في البنود السابقة قد بني عليه في هذه المخالفة مما يثبت معه صحة قرار المدعى عليها وذلك بالاستناد على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة."

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م.
- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م.
- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم فترة الربع الأول من عام ٢٠٢٠م.
- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم فترة الربع الأول من عام ٢٠٢٠م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.